

والهادون بمعنى نعيمها والثالث بمعنى أهل البيت خاصة نحو الخادم  
وانا وجبة كذا في أيضا في الصلوة مع قوله عليه السلام اذ اخلصتم نعيموا  
داداد بالنعيم القديم على ال واما فوا صيف الال بالميتين والكاهنين  
مع فلان حل واحد منها لما كان موجودا بدون الآخر جمع بينهما تكديلا لغيرهم  
قوله فالرسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الاخرة اقول واجب على  
كل شرايح في علم ان يتصوره ولو بوجها الشروع بدون التصور بحال وان  
يتصوره من ذلك العلم كليا يقع عليه عبثا فالما كان شوقنا في علم الفرض  
وجبا ولا تعريفه وتبيين الفرض منه اما تعريفه فهو علم يبحث فيه عن معرفة  
تسمية تركة الميت بين الورثة واما الفرض منه فهو معرفة ابطال الحق للمسوق  
واستناع المفسر عن التصرف في مال الغير والاخبار الواحدة لتوضيح  
الحلايق على قتله وتعليمه كثيرة ومن جملة مشهورتها ما روي عن النبي عليه السلام  
في اول هذا الكتاب فاعلموا ان الفرائض علمها الناس فاني اسرؤ مقبوض وسيقتض  
هذا العلم من جدي وفي رواية فانها اول قضية تنشر في رواية فانها نصف  
العلم والاعم هو الثالث وهذا اسرؤ اريد ليعي ان تعلمه وتعليمه فرض لكنه  
فرض كفاية وانما سمي هذا العلم فرائض لان الفرائض جمع فريضه فهو العلم

الذرة

والفريضه

هو السهم المقدر للوارثه وهذا العلم انما يبحث عن هذا ان كان تسمية بذلك  
مناسبا وانما فالانصف العلم مع انه بعض من العلوم التي لا تكاد تخفى لان  
للانسان خاليرا من الحقيقة وحال الممات وهذا العلم متعلق بحال الممات و  
غيره بحال الحيوة فباعتبار تنصيف المتعلق اعتبر فنصيف المتعلق ايضا  
قوله فالاعلم انما الى آخره هذا احتراز عن قول الشافعي فان التجهيز  
والتكفين ليس قد ساعى الدين عنده بل الامر بالعكس والميت يستتر بالحيث  
والترايب رعيه ذلك هذا احد قوليه القديم وتحقيق مقصود المصنف موقوف  
على تعيين ما في الالفاظ ههنا فتقول التركة في اللغة ما يتذكر بالتحصيل ويقتبه  
وفي الاصلاح ما يقع بعد الميت من ماله صايبا عن تعلق حق الغير بميتيه قوله  
من ماله احتراز عن اهل قوله صايبا عن تعلق حق الغير بميتيه احتراز عما يتعلق  
حق الغير بميتيه كالمعد الجاني والمهون فقوله بميتيه الى انه لو تعلق لا  
بميتيه فانه داخل في التركة لانه من الدين ولحق ماخوذ من حق بحق اذا ثبت  
فيكون الحق بمعنى الثابت بحسب العرف للعوي في الاصلاح هو الامر الثالث  
المشتمل على الفايده المطلوبة انما التجهيز والتكفين فمشمول على الفايده  
ستر العورة و اظهار كرامته الادنى واما قضاء الديون فمشمول